

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره : ۹۲

٥- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجرى وضعها عليها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة نعم، إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفت منه فأصابت الجمرة لم يجرى ذلك^(١).

أما وجوب الوصول بالرمي: لأنّ النصوص المتقدّمة دالّة على وجوب رمي الجمار وهو لا يصدق على الوضع، وأمّا إذا لاقته الحصاة شيئاً ثم أصابت الجمرة فهو على قسمين فتارة تصيب في الطريق إلى شيء ثم تصيب الجمرة من دون أن تكون الإصابة إلى ذلك الشيء مؤثرة في الوصول فالظاهر كفايته لصدق رمي الجمرة بذلك مضافاً إلى التصريح بالاجتزاء في صحيحة معاوية «... وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك»^(٢).

وتارة: أن تصيب الحصاة في الطريق إلى شيء آخر فوقعت بهذه الإصابة إلى الجمرة، والظاهر عدم الإجزاء في هذه الصورة خلافاً للجواهر^(٣) في حكمه بالجواز معللاً بالوصول وصدق الإصابة بعد أن كانت هي بفعله.

وما اشكل عليه^(٤): بعدم الإجزاء لعدم صدق وصول الحصى إلى

١- موسوعة الامام الخوئي ٢٩: ٢٢٢.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٦٠ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١، الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٩.

٣- جواهر الكلام ١٩: ١٠٥.

٤- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٢٣.

الجمرة بسبب الرمي وإنما وصلت إليها بسبب الطفرة وصلابة الحائط في محله. والحاصل يعتبر في الرمي وصول الحصاة إلى الجمرة بسبب الرمي المستند بفعل الرامي ورميه المستقل في السببية لا بمساعدة أمر آخر.

٦- أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل - ليلة العيد - لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلا الخائف على نفسه من العدو فإنه يذبح ويقصر ليلاً كما سيأتي^(١).

قد استفاضت النصوص بأن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى

غروبها:

منها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس»^(٢).

منها: صحيحة صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^(٣).

ومنها: رواية منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^(٤).

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٢٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٦٨ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ١، الفقيه ٢: ٢٨٩ / ٢٦٦.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٦٩ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩٠.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٦٩ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٣ ح ٤، التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩١.

□ رمي جمرة العقبة..... ١٢٥١ □

إلا أنّ في الباب روايات تدل على جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعدر:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل»^(١).

منها: موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»^(٢).

منها: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الخائف: «لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحى بالليل، ويفيض بالليل»^(٣).

والمستفاد من هذه الأدلة جواز الرمي في الليل بالنسبة إلى المعذورين مضافاً إلى ادعاء عدم وجدان الخلاف في الجواهر^(٤)، وسنبحث في جواز إتيان الأعمال من الطواف والسعي وعدمه؟

م ٣٧٧- قوله عليه السلام: إذا شك في الإصابة وعدمها بنى على العدم، إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل^(٥).

قد حقق في الأصول أن التجاوز إما حقيقي وإما حكمي، أمّا التجاوز الحقيقي يصدق فيما إذا كان عالماً بإتيان الشيء إلا أنه يشك في صحة

١- وسائل الشيعة ١٤: ٧٠/ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ١، التهذيب ٥: ٢٦٣/ ٨٩٥.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٧١/ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٦٣/ ٨٩٦.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٧١/ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٤، الكافي ٤: ٤٨٥/ ٤.

٤- جواهر الكلام ٢٠: ٢٠.

٥- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٢٤.

المأتي وفساده من حيث فقدان الشرائط وتماमितها لفرض وجوده خارجاً .
وأما التجاوز الحكمي فهو إنما يطلق على ما إذا شك في أصل الإتيان
بالشيء بعد التجاوز عن محله إما بالدخول في واجب آخر أو يمضي زمان
المشكوك ، ففيما نحن فيه قد حكم بعدم وجوب الاعتناء بالشك إذا شك في
الإصابة بعد الدخول في الذبح والتقصير أو الحلق لتحقق التجاوز الحكمي ،
كما هو الحال في الشك في إتيان الصلاة بعد الوقت فحينئذ تجري القاعدة
وتسمى بالقاعدة الحيلولة ، وكيف كان لا يعتنى بالشك في هاتين الصورتين
والإلا لا بد من الاعتناء به لعدم تحقق عنوان التجاوز لا حقيقة ولا حكماً
فالمرجع حينئذ قاعدة الاشتغال والاستصحاب .

م ٣٧٨ - قوله ﷺ : يعتبر في الحصيات أمران :

أحدهما : أن تكون من الحرم والأفضل أخذها من المشعر .

ثانيهما : أن تكون أبكاراً على الأحوط ، بمعنى أنها لم تكن مستعملة
في الرمي قبل ذلك ، ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة ، وأن
يكون حجمها بمقدار أنملة وأن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة^(١) .

والدليل على الأوّل أي وجوب كونها من الحرم صحيحة زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال : « حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك ، وإن أخذته
من غير الحرم لم يجزئك »^(٢) .

وأما الأفضلية بكونها من المشعر فتدل عليه صحيحة معاوية قال :

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٢٢٥ .

٢ - وسائل الشيعة ١٤ : ٥٩ / أبواب رمي جرة العقبة ب ٤ ح ١ ، الكافي ٤ : ٤٧٧ / ٥ .

□ رمي جمرة العقبة..... ١٢٥٣ □

« خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»^(١) وهكذا رواية زرارة^(٢).

وأما سائر الأمور المذكورة من كونها ملوثة ومنقطة و... فتدل عليها رواية البنزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: « حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة»^(٣).

وأما الدليل على لزوم كونها بكرة، فاستدل له بالإجماع وبمرسلة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال: « لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار...»^(٤).

وهكذا بمرسلة الصدوق « لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي»^(٥) ورواية عبد الأعلى التي رواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: « لا تأخذ من حصى الجمار»^(٦).
واشكل في المعتمد في الإجماع^(٧): بعدم كونه تعبدياً، وفي الروايات^(٨) بضعف السند أو الإرسال، ولذا احتاط في الحكم بلزوم كونه بكرةً.

١- وسائل الشيعة ١٤: ٣١ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ١، الكافي ٤: ٤٧٧ / ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٣١ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ٢، الكافي ٤: ٤٧٧ / ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٣٣ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ٢، الكافي ٤: ٤٧٨ / ٧.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٦٠ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٥ ح ١، الكافي ٤: ٤٧٨ / ٩.

٥- وسائل الشيعة ١٤: ٦٠ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٥ ذيل الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٨.

٦- وسائل الشيعة ١٤: ٦٠ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٥ ح ٢، الكافي ٤: ٤٨٣ / ٣.

٧- موسوعة الامام الخوئي ٢٩: ٢٢٥.

٨- موسوعة الامام الخوئي ٢٩: ٢٢٦.

وفيه: إنَّ الحكم بضعف رواية عبد الأعلى مبني على القول بصعوبة الأمر في السهل والخذشة في عبد الأعلى، ولكن إن سلّمنا سهولة الأمر في السهل وقلنا بأنَّ عبد الأعلى في أعلى درجات الحسن يتم لنا الدليل. مضافاً إلى القول باعتبار مراسلات الصدوق، فعلى هذا لا وجه للحكم بالاحتياط، بل الحق وجوب كون الحصاة بكرةً لتماميّة الدليل وإن لم نقل بجارية عمل المشهور.

وأما استحباب كونها رخوة فتدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال: «كره الصّم منها وقال: خذ البرش»^(١).

وأما استحباب كونه راجلاً فتدل عليه روايات عديدة كرواية علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً»^(٢).

وأما استحباب كون الرامي طاهراً، والروايات في الباب مختلفة: منها: ما يستفاد عنها اعتبار الطهارة وجوباً كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال: «لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر»^(٣).

وكرواية قرب الإسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن أبي

١- وسائل الشيعة ١٤: ٣٣ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ١، التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٥.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٦٣ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٩ ح ١، التهذيب ٥: ٢٦٧ / ٩١٢.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٥٦ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ١، الكافي ٤: ٤٨٢ / ١٠.

الحسن عليه السلام قال: «لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر»^(١).

ومنها: ما يستفاد عنها اعتبار الطهارة استحباباً كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «ويستحب أن ترمي الجمار على طهر»^(٢).

وكرواية أبي غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، والظهر أحب إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه»^(٣).

والظاهر أن مقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الطائفة الناهية على الرمي من غير الطهر على النهي التنزيهي الذي لا يجتمع مع اعتبار الطهارة وجوباً فالحكم هو الاستحباب كما ذهب إليه المشهور، ويؤيد هذا الحكم بما رواه الحلبي في الصحيحة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي؟ فقال: «ربما اغتسلت، فأما من السنة فلا»^(٤).

م ٣٧٩ - قوله عليه السلام: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه، واستتاب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٧ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ٦، قرب الإسناد: ١٧٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٦ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ٣، الكافي ٤: ٤٧٨ / ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٧ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ٥، التهذيب ٥: ١٩٨ / ٦٦٠.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٦ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ٤، الكافي ٤: ٤٨٢ / ٨.

والناسي^(١).

قد تقدم الكلام في تنقيح المسألة في الحكم بوجوب وصول الحصيات إلى الجمرة وإصابتها، وغاية ما يمكن أن يقال في توجيه هذا القول: إنا وإن سلمنا عدم بقاء البناء الموجود في زمن النبي والأئمة عليهم السلام إلا أنه لم نحرز جواز الاكتفاء بما زيد بعد زمانهم، فاللازم هو الاكتفاء بالمقدار المتيقن وعدم جواز الاجتزاء برمي المقدار الزائد.

ولكن بما أسلفناه آنفاً تم الدليل على أن المراد من الجمرة هي الأرض الواقع تحت البناء، فلا يلزم رمي البناء أصلاً بل الواجب وصول الحصاة إلى الأرض المحددة المعلومة.

م ٣٨٠ - قوله عليه السلام: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكّر أو علم، فإن علم أو تذكّر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل وسيجيء ذلك في رمي الجمار. ولو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمي ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه، وإذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط^(٢).

ومستند الحكم بوجوب قضاء الرمي المنسي أو المتروك جهلاً في نهار يوم الحادي عشر هو رواية عبدالله بن سنان الصحيحة قال: سألت أبا

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٢٧.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٢٨.

عبدالله ﷺ عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لمفاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس»^(١).

ولا يخفى أنّ هذه الرواية تدلّ على وجوب القضاء عند عروض عارض من العوارض أي النسيان، أمّا الجهل فيشكل القول بشمول الرواية له لأنّه لا معنى لعروض الجهل بعد الورد بمنى إلاّ أنّه لا خصوصيّة للنسيان في الحكم المذكور سيّما مع القول بعدم توجّه الخطاب إلى الناسي، وكيف كان تدلّ الرواية على وجوب القضاء أولاً في الغد لقوله ﷺ: «يرمي إذا أصبح مرتين...» ووجوب تقديم الفائت لقوله ﷺ: «وليفرق بينهما...».

وكذلك تدلّ على وجوب القضاء في الأيّام التي يجب فيها الرمي لإلغاء اعتبار الصبح الذي تذكّر فيه أن يكون بلا فصل ليوم نسيانه، فالمستفاد منها وجوب القضاء في الأيّام التي يجب فيها الرمي، فيجمع بين الأداء والقضاء مع مراعاة الفصل بينهما.

وأما اليوم الذي لا يجب فيها الرمي أداءً فالصحيحة لا تدل على قضاء ما فاتته من رمي جمرة العقبة، فإذن لا دليل على القضاء بعد انقضاء أيّام التشريق ولذلك قيد في المتن وجوب القضاء بأيّام التشريق. ثم إنّ المعتمد^(٢) استدل بصحيحة الجميل الواردة في جميع أعمال الحجّ

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٧٢ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٥ ح ١، التهذيب ٥: ٢٦٢ / ٨٩٣.

٢ - موسوعة الامام الخوئي ٢٩: ٢٢٩.

لما نحن فيه ، ببيان أنّ الصحيحة المروية عن المشايخ الثلاثة عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : « لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّني حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلاّ قدموه ، فقال : لا حرج»^(١) ، وفي رواية الصدوق : « فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلاّ أخروه ، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلاّ قدموه ، فقال : لا حرج»^(٢) .

وقال في المعتمد : « وصدّره وإن كان في مورد النسيان ولكن لا نحتمل أنّ جميع هذه الموارد التي يقع فيها التقديم والتأخير منشأها النسيان ، بل الغالب هو الجهل»^(٣) .

واشكّل عليه^(٤) : بأنّ الضابطة الكلية وإن كان تاماً خصوصاً مع كون مورد السؤال هو الطواف قبل الحلق ، واستشهد الإمام عليه السلام للصحة فيه بما وقع يوم النحر من المسائل المذكورة التي موردها النسيان والجهل إلاّ أنّ الظاهر عدم ارتباط الضابطة المذكورة بالمقام ، فإنّ البحث هنا بعد الفراغ عن كون وقت الرمي يوم النحر هو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها في أنّه

١ - وسائل الشيعة ١٤ : ١٥٥ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤ ، الكافي ٤ : ١ / ٥٠٤ ، التهذيب ٥ : ٧٩٧ / ٢٣٦ .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٠١ / ١٤٩٦ .

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ٢٣٠ .

٤ - تفصيل الشريعة ٥ : ١٨١ .

هل يجب قضاء الرمي المنسي أم لا؟ وعلى تقدير الوجوب هل يجب الإتيان به قبل الرمي الأدائي؟ ولا ارتباط للضابطة المذكورة بهذه الجهة أصلاً.

ويمكن الذب عن الإشكال: بأنه لا دليل على سقوط الواجب أي الرمي بالجهل والنسيان خصوصاً في ما إذا تذكّره أو علمه في أيام التشريق، فإذا قلنا بأنه واجب فعليه القضاء وإن أخره عن واجب آخر فهذه الضابطة عليه الإتيان وإن قدم عليه واجب آخر كان حقه التأخير. هذا كله فيما إذا تذكّر أو علم بالفاتت أيام التشريق، أمّا إذا علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالمعروف بين الأصحاب هو القضاء في السنة القادمة سواء خرج من مكة أو كان بها لعدم وقوع الرمي إلا في أيام التشريق والمستند لذلك الحكم روايات:

منها: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق»^(١).

وهذه الرواية رواها محمد بن عمر بن يزيد الذي ذكر صاحب المدارك^(٢) وغيره أنه لم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتد به، فالرواية غير معتبرة على القول بلزوم إحراز الوثيقة بالشهادة، ولكن إن قلنا بكفاية

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٢ / أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٤، التهذيب ٥: ٢٦٤ / ٩٠٠.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٢٣٨.

الحسن وعدم وجدان الشهادة بالضعف فلا وجه لرميها بعدم الاعتبار.

منها: صحيحة معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة، قال: «يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة»، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاتته وخرج، قال: «ليس عليه أن يعيد»^(١).

منها: صحيحة أخرى كالأولى إلا أنه قال عليه السلام: «ليس عليه شيء...»^(٢).

منها: صحيحة ثالثة عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: «فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»^(٣).

وهذه الصحاح بإطلاقها تدل على وجوب الرجوع ولو بعد أيام التشريق، مع أن رواية عمر بن يزيد تمنع عن الرمي في غير أيام التشريق أداءً وقضاءً وناظرة إلى أن الظرف للرمي يختص بتلك الأيام.

فاتضح أن الصحاح تختلف عن رواية عمر بن يزيد بذلك وأيضاً لوجوب الرمي من قابل بنفسه أو بوليه أو بنائبه على ما في رواية عمر بن يزيد مع أن الصحاح تدل على عدم وجوب شيء عليه.

ولأجل الخلاف بين الأدلة اختلفت كلمات الأعلام؛ ففي الشرائع

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٢ / أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٦٤ / ٨٩٩.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٦١ / أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٢، الكافي ٤: ٤٨٤ / ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٦١ / أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ١، الكافي ٤: ٤٨٤ / ٣.

□ رمي جمرة العقبة..... ١٢٦١ □

قال: «ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى، فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي فإن عاد في القابل رمي، وإن استتاب فيه جاز»^(١).

وحمل المدارك^(٢) صدر كلام المحقق على إطلاقه بأن مفاده وجوب الرجوع من مكة والرمي سواء بقي من أيام التشريق أو انقضى، واستظهر من الذيل أن العود في القابل لقضاء الرمي أو الاستنابة إنما هو على سبيل الاستحباب كما صرح به في النافع^(٣). ولكن أجاب الجواهر^(٤) عنه: بأن إطلاق الصدر منزل على قوله بعده «إذا انقضى زمان الرمي» وبأن الذيل لا ظهور له في الندب بل قوله: «فإن عاد في القابل رمي» ظاهر في الوجوب واعترف في آخر كلامه بأن العبارة مجملة.

وكيف كان أن المشهور حكما بمضمون رواية عمر بن يزيد، وحمل الشيخ إطلاق روايات معاوية على ما دلّت عليه رواية عمر بن يزيد من وجوب الرجوع والرمي مع بقاء أيام التشريق، ومع خروجها يقضي في السنة القادمة بل تسالم الأصحاب على ذلك ولم ينقل الخلاف من أحد، وبذلك ينجر سند الخبر المزبور.

والمسألة مشكلة لإفتاء المشهور بمضمون رواية عمر بن يزيد مع أن الصحاح برئى منهم خصوصاً ادعاء عدم نقل الخلاف من أحد في المسألة

١ - شرائع الإسلام ١: ٢٧٦.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٢٣٧.

٣ - المختصر النافع: ٩٧.

٤ - جواهر الكلام ٢٠: ٢٩.

□ ١٢٦٢ كتاب الحج □

والتسالم من الأصحاب على مضمون رواية عمر بن يزيد، ولا يبعد القول بثبوت الإعراض منهم عن مفاد الصحاح.

فعلى هذا لو تذكّر أو علم بعد اليوم الثالث عشر عليه القضاء في السنة القادمة سواء خرج من مكة أو كان بها نعم، لا بأس بالاحتياط بالرجوع إلى منى والإتيان بالرمي إن كان هو بمكة إلا أنه إذا خرج لا يجب عليه الرجوع وعليه القضاء في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

م ٣٨١ - قوله ﷺ: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت الإعادة أحوط، وأمّا إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي^(١).

إن الحكم بعدم وجوب الإعادة يستفاد من الصحة المتقدّمة لجميل^(٢) الدالّة على أنّ تقديم ما حقّه التأخير أو العكس لا يضر بصحة الحجّ بل الواجب عليه تدارك ما فاتته من المقدم، فالحكم بالإعادة احتياطاً مبتن على لزوم رعاية الترتيب.

وأمّا في الترك العمدي فلا بد من القول ببطلان الطواف وكلّ ما قدّمه مما حقّه التأخير لعدم شمول صحيح الجميل للعامد لأنّ مورده النسيان، وألحق به ما يشبهه كالجهل.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٣٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤، الكافي ٤: ١/٥٠٤.